

ان المنطق ما يبرهنه بغير لفظ الجرمي كما يبرهنه بما
كثرت مثلا يقال فيه ثلثت كما يقال جزيت من ثلاثة
والاصم بالاصم عن حقيقة الاللفظ الجرمي واختار
الربيع لانه اوجز المراد المركب اي المراد الذي يحمل
بالعقرب واختار الجز من احوث لانه اول المراد للضم
فطريق العمل في ذلك ان يخرج من خمسة الميراث ثم
يحمل في جز الوصية من حيث ينقسم على احوال
الوصية باقر حصة بواحد يخرج منه الوصية ثم
تتخذ فان القسم الباقي من حصة الوصية على
فرض حصة الوارثة فواضح انما اذا نزل المنة ابيض
واوصي بالثلث فان حصة الثلث من ثلاثة واحد
لكروي له والباقي وهو اثنان منقسم على الفريضة
التي هي اثنان عند الروس وان لم ينقسم الباقي
في مقام الوصية على احوال الفريضة فانك
تتخذ بين الباقي من سبيلة الوصية وبين سبيلة
الوارثة فان توافقا حيز وقت سبيلة الميراث
في فرض حصة الوصية فما اجمع حصة تخرج ثم يقول
من له شيء من الوصية اخره محض ويأتي وقت
المسئلة ومن له شيء من الفريضة اخره محض وما
في وقتها كما اذا مات شخص وترك اربعة اولاد اوصي
بالثلثت كما مر فلم يوصي له من حرج الوصية سهم
محض وبقي وقت المسئلة وهو اثنان يا ثنين
وللاولاد الاربعة من الفريضة اثنان محض وان
في وقتها اربعة وان لم يكن بين الباقي والمسئلة
توافق بل يباين فانك تخرّب كامل المسئلة في

مخرج

في مخرج الوصية ومن يقع ثم يقول من له شيء من الوصية اخره
مخرج وباقي المسئلة ومن له شيء من المسئلة اخره محض وما
في كامل السهام فليكون سهمه والذكي اثنان لا ينقسم
عليهم ولا يوافقان ونتم فخرّب ثلاثة في ثلاثة
بنسبة اليهودي له سهم في ثلاثة بثلاثة والحال ابن
واحد في اثنين يا ثنين وان اوصي بسهم وسبع
مخرج ستة في خمسة ثم في اصل المسئلة او وقتها
سما ذكر كيفية العمل فيما اذا اوصي محض وتخرج
في نصيبه العمل فيما اذا اوصي جزين مختلفين بمسئلة
العمل في ذلك انك تخرّب مخرج احوال في مخرج الاخر
ان يباين او وقتها ان توافق فما اجمع فمخرج منه جز
الوصية وانقسم الباقي على الفريضة فان القسم
فواضح والافانظر بين الفريضة والباقي من مخرج
الوصية فان يباين جزين ما اجمع من الوصيتين
في حمل المسئلة وان توافقا حيزت في الوقت فما
اجمع منه تخرج واعمل على ما مر في كيفية القسمة
فاذا اوصي بسهم ماله اخره او لم يقدر في مخرج ماله
كذلك تركه اربعة اولاد مثلا فانك تخرّب مقام
السهم هو خمسة في مقام السهم وهو خمسة لثباتها
يا ثنين واربعين اخره من ذلك حيز الوصية سند
سبعة وسبوا يستفود لثلاثة عشر بخمسعة
وعشرون وهي لا تقسم على سهام الفريضة الاربعة
ولا توافقا تخرّب اربعة في اثنين واربعين مخرج
سبعة وخمسة وثلاثون فمن له شيء من اثنين واربعين
اخره محض وباقي اربعة ومن له شيء من اربعة اخره